----نظام التمويل العقاري ---الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م / 50
وتاريخ1433/8/13ه الموافق2012/7/3م
المنشور بالجريدة الرسمية
بتاريخ 1433/10/13ه الموافق2012/8/31م

فصل تمهيدي تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التمويل العقاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير: وزير المالية.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الوزارة: وزارة الإسكان.

عقد التمويل العقاري: عقد الدفع الآجل لتملك المستفيد للسكن.

المستفيد: الشخص ذو الصفة الطبيعية الحاصل على التمويل العقاري.

الممول العقارى: البنوك التجارية، وشركات التمويل المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري.

المستهلك: كل شخص توجه له خدمات التمويل العقارى.

مستحق الدعم: الشخص السعودي ذو الصفة الطبيعية الذي يتجاوز دخله الحد الذي يقترحه الوزير من حين الى اخر، ويوافق عليه مجلس الوزراء.

جمعيات الإسكان: المؤسسات والجمعيات المتخصصة في تقديم الإسكان لغير القادرين، المرخص لها طبقًا للأنظمة المرعية.

السوق الأولية: عقود التمويل العقاري التي تب م ب ن المستفيد والممول العقاري.

السوق الثانوية: تداول قوق الممول الناشئة من عقود السوق الأولية.

الفصل الأول

الإشراف والترخيص

المادة الثانية:

تختص المؤسسة بتنظيم قطاع التمويل العقاري، بما في ذلك ما يأتي:

- السماح للبنوك بمزاولة التمويل العقاري بتملك المساكن لأجل تمويلها- استثناء من كم الفقرة (5) من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك وفقاً لهذا النظام وما تحدده اللائحة.
 - 2- الترخيص لشركات التمويل العقاري وفقًا لهذا النظام ونظام مراقبة شركات التمويل.
- 3- الترخيص لشركة مساهمة (أو أكثر) لإعادة التمويل العقاري وفقًا لاحتياجات السوق، ويجوز لصندوق الاستثمارات العامة المساهمة في ملكيتها، وتوافق المؤسسة على المرشحين لمجلس الإدارة، وللممولين المرخص لهم المساهمة في ملكية الشركة، ويطرح للاكتتاب العام جزء من أسهمها وفق أحكام نظام السوق المالية.
 - 4- الترخيص لشركات التأمين التعاوني بتغطية المخاطر المتعلقة بالتمويل العقاري وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- 5- اصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري، ومراجعة نماذج عقود التمويل العقاري التي يصدرها الممولون العقاريون، والتأكد من مطابقاها لتلك المعايير والإجراءات، وتحقيقها للحماية الواجبة للمستهلك والمستفيد.
 - 6- نشر البيانات المتعلقة تسوق التمويل العقاري، ورعاية تطوير تقنيات التمويل العقاري، بما في ذلك تقنيات تيسير تدفق البيانات بين السوقين الأولية والثانوية.
 - 7- تحديد مبادئ الإفصاح عن معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه؛ لتمكين المستهلك من مقارنة الأسعار.

المادة الثالثة.

يزاول الممول العقاري أعمال التمويل العقاري بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بناء على ما تقرره اللجان الشرعية المشار ليها في المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التمويل، وبما يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات.

المادة الرابعة:

تنشر وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل، والوزارة - كل فيما يخصها - البيانات المتعلقة بنشاط السوق العقارية، وذلك في نشرات دورية وفقًا لاحتياجات السوق، وطبقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة:

يجب على الجهات المنوط بها تسجيل الملكية العقارية (المحاكم وكتابات العدل) تمكين الممولين العقارين (المرخص لهم) من الاطلاع والحصوال على المعلومات المدرجة في سجلات العقار لديها، وفقا لما تحدده اللائحة بالاتفاق مع وزارة العدل.

المادة السادسة:

للمولين العقارين وشركات اعادة العقاري تغطية مخاطر التمويل العقاري بالتأمين التعاوني وفقا لاحكام اللائحة.

الفصل الثاني

الدعم الحكومي

المادة الثامنة:

يخصص صندوق التنمية العقارية جزءا من ميزانيته المعتمدة ضمانات ومعونات لدعم تمويل العقاري لمستحقي الدعم وجمعيات الاسكان، وتنظم اللائحة كيفية ذلك.

المادة التاسعة:

تضمن الحكومة الوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب على ضمانات صندوق التنمية العقارية لدعم التمويل العقاري، وذلك حدود ما يعتمد لتلك الضمانات في ميزانية الصندوق.

المادة العاشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من الوزير – منح حوافز ضريبية للاستثمار في الأوراق المالية العقارية.

الفصل الثالث السوق الثانوية للتمويل العقاري

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ للمولين العقاريين اعادة التمويل من خلال ما يأتي:

1- شركات اعادة التمويل العقاري وفقا لاحكام النظام واللائحة.

2- الاوراق المالية وفقا لاحكام نظام السوق المالية.

المادة الثانبة عشرة:

تعفى اجراءات نقل الرهن في السوق الثانوية للتمويل العقاري من رسوم التسجيل في نظام التسجيل العيني للعقار.

الفصل الرابع

الاختصاصات

المادة الثالثة عشرة:

نتولى المحكمة المختصة الفصل في المناز عات الناشئة عن عقود التمويل العقاري، وايقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام مراقبة شركات التمويل على كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه.

المادة الرابعة عشرة:

تعد المؤسسة اللائحة لهذا النظام، وتصدر بقرار من الوزير خلال (تسعين) يوما من تاريخ صدوره، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الخامسة عشرة:

بعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.